# إدارة التعددية الدينية في الفكر الإسلامي.

أ.صهيب خزار
أستاذ وباحث دكتوراه بجامعة الجزائر
om_champion09@yahoo.fr

مقدمة :

قبل ألف وأربعمائة سنة ونيف ،أخذ الإسلام بالحرية الدينية بأرحب مفاهيمها ،وأدرك ضرورتها واعتبرها جزءا أساسيا من دين الإسلام ،وفصلا من شريعته الإلهية ،فطبقها تطبيقا دقيقا وكاملا ،واعتبر هذا التطبيق عملا تعبديا وتنفيذا لأمر من أوامر الله تعالى وأحكامه ،وقد تم ذلك كله قبل أن يسمع الغرب بالحرية الدينية ،ويكتشف ضرورتها ويطبقها جزئيا على نطاق ضيق ،ويتبجح بها كواحدة من إنجازاته العظمى ،والدليل على ذلك أن دين الإسلام كله يتكون من ركنين أولهما :كتاب الله المنزل وهو القرآن الكريم ،وثانيهما "نبي الله المرسل وهو خاتم النبيين محمد "ص" وما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير ،وما رواه عنه وحكم بصحته ،ومن مظاهر التكريم والتفضيل الإلهي للإنسان أنه خلقه "في أحسن تقويم" ومن مظاهر حسن التقويم أنه أوجد فيه مكنة النطق والتعبير وعلمه البيان ،ثم خصه بلسان معبر ناطق ليعبر ما في نفسه من رغبات وحاجات وعن محصول تفكيره ،فالتعبير عن الرأي حاجة أساسية للإنسان كحاجته إلى الطعام والشراب ،وبدون إشباعها يموت الإنسان كبتا وكمدا.

–لقد تقدم أن مصدر القيم هو الآيات القائمة في الكون والتي يدركها الإنسان بفطرته وأن اختلاف القيم لا يضاهي اختلاف الآيات فحسب،بل إنه قد يجاوزه متى علمنا أن الآية الواحدة قد تكون مصدرا لقيم متعددة ،صحيح أن الآيات المختلفة قد تحمل قيما مشتركة ،لكن يبقى أن كل آية تحمل هذه القيمة على وجه يخصها ولا يشاركها فيه سواها ،فتكون أشبه بقيمة جديدة منها بنفس القيمة .ومن حسن حظنا أن قُدِّر لنا العيش في عصر أصاب الإنسان فيه حظوظا غير مسبوقة من التقدم العلمي والتقني كما من التنوع والخصب الفكري والمعرفي في شتى المجالات ،الأمر الذي مكنه من التوفر

على فهم أعمق للعالم المادي من حوله ولعالمه الإنساني على سواء جعل حياته أكثر يسرا وراحة ،لكن تبقى أفضل إنجازات الإنسان تلك التي سيختار استبقاءها والتخلي عما عداها في حال فُرض عليه ذلك ،إنها إنجازاته المتعلقة بتقرير حقوق الإنسان وحرياته على نحو قطع معه مع المواريث المرة لتمييز على أساس العرق والدين واللون واللغة .ولقد حفل المشهد الثقافي الإسلامي في العقود الأخيرة بعدد من الحالات التي تم فيها انتهاك حرية الاعتقاد والتعبير بشكل درامي بلغت أحيانا درجة التصفية الجسدية كما في عديد حالات الإعدام كما في حالة السودان بالنسبة لمحمود محمد طه واغتيال المصري فرج فوده ومحاولة اغتيال نجيب محفوظ ،ودون ذلك رفع دعاوى أمام النائب العام على مفكرين ومثقفين ،أفلح بعضها في جرهم إلى المحاكم بسبب تجاوزهم "الخطوط الحمراء" المتعلقة بالمحظور الديني كما في حالة نصر حامد أبي زيد وحسن حنفي ونوال السعداوي وسيد القمني وحسن شحاتة في مصر .فمع ازدياد الانفتاح على العالم والذي واكبه صعود حركات الإسلام السياسي في النصف الأخير من القرن العشرين ،وإلى جانبها التيارات السلفية المعتصمة بالقراءة الحرفية السكونية للنص الديني برزت على السطح تحديات جلية تتعلق بمسائل الموقف من الآخر ،الحريات ،والتعايش .وقد نجحت بعض تلك الحركات في إنتاج خطاب أكثر انفتاحا ومرونة فيما يتعلق بالمسائل المذكورة ،أخذ مكانه إلى جوار الخطاب التقليدي السكوني الذي لم يأبه بكل التغيرات التي طالت بُنى المجتمع والدولة وبعض آليات التفكير ومظاهر الثقافة ومتطلبات العصر ،فبصدد العلاقة مع الخارج غير المسلم ،لا تزال هناك أصوات تؤكد على أن الأساس في علاقة المسلم بغيره الحرب لا السلم ،وتتبنى التقسيم التقليدي للعالم إلى دار إسلام ودار حرب ،وللجهاد إلى جهاد طلب "غزو" وجهاد دفع "رد للعدوان" ،وعليه فالمسلم مكلف بوجوب قتال الآخرين الذين لم يبدؤوه بعدوان بغية إدخالهم إلى الإسلام أو إخضاعهم بإدخالهم في الذمة وتدفيعهم الجزية فإن أبوا فهو القتل ،وليس موقف هؤلاء السكونيين من حرية الاعتقاد والتعبير للمسلمين أنفسهم بأقل تزمتا ،وفي المشهد هناك المسلم العلماني والليبرالي واليساري وصاحب القراءة المختلفة قليلا أو كثيرا عن القراءة الرسمية الذين لا ينجحون دائما في وصمهم بالردة فضلا عن المسلمين الذين انسلخوا من الإسلام معلنين عن إلحادهم أو لا أدريتهم أو دخولهم في أديان أخرى ،وفيما تتيح الحداثة الفكرية فرصا متكافئة لشتى الأفكار ترتفع أصوات إسلامية مطالبة بتوقيع حد الردة على أولئك الذين حكم عليهم بالخروج عن الإسلام.

وفيما يطالب الحداثيون بتقرير حقوق متساوية للمواطنين على أساس الولاء للوطن دون اعتبار لاختلاف الدين أو العرق أو اللغة يعتصم بعض ممثلي الإسلام السياسي أو أكثر ممثلي الإسلام السلفي بالصيغ التقليدية المتمحورة حول مفاهيم الذمة والجزية ،المفاهيم التي تعادل بلغة العصر – ضمن كل المتغيرات التي طالت أوضاع غير المسلمين في الدول المسلمة –حقوق منقوصة لبعض المواطنين ،الأمر الذي لم يعد متلائما بالمرة مع المفاهيم الحديثة للدولة والمواطنة. هذه الأخيرة التي قدم فيها النبي محمد "ص" أبرز النماذج التي تدخل في إطار الفكر الإسلامي وتحت راية الإسلام شمولا وقد نظَّرت الشريعة الإسلامية لمفهوم الدين والمواطنة وإدارة التعددية الدينية والعقدية والفكرية وطبقه الرسول الكريم في أطر عملية كفلت حرية الاعتقاد والتعبد والتفكير لغير المسلمين وحتى للمسلمين أنفسهم.

## إشكالية الورقة البحثية

–وانطلاقا مما سبق يمكننا طرح إشكالية البحث وفق الصياغة التالية:

إلى أي مدى نجحت الأطر الفكرية الإسلامية في إيجاد صيغة ناجعة في إدارة التعددية الدينية والفكرية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الورقة إلى محورين بحثيين رئيسيين :

**أولا : حرية المعتقد في الفكر الإسلامي**

**ثانيا : المواطنة كإطار جامع للتعددية الدينية والعقدية**

**خاتمة :** سنضمن فيها حوصلة من النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

## أولا : حرية المعتقد في الفكر الإسلامي

يُعد القرآن النصَّ المؤسس للإسلام ،ويتمتع بأولوية على السنة النبوية – أقوالا وأفعالا وتقريرات – التي تحددت مهمتها الرئيسية في بيانه وإيضاحه ،ولكون الرسول –في الاعتقاد الإسلامي– معصوما في شؤون البلاغ فقد ألحقت السنة بالقرآن نصا مؤسسا وأوليا.

تصنيف الآيات القرآنية المقررة لحرية الاعتقاد:

1–اختلاف الناس سنة ماضية

وحسب تصنيف الآيات القرآنية المقررة للاعتقاد نجد أن هناك آيات دالة على أن اختلاف الناس في باب الاعتقاد مشيئة إلهية قدرية ،فهو سنة ماضية إلى يوم القيامة [1].

2–الفصل بين الناس يوم القيامة لا في الدنيا :

وهي تبع للمجوعة الأولى ،آيات تدل على أن الفصل والحكم النهائي بين الناس في اختلافاتهم العقدية ليس في هذه الدار الحاضرة بل في الآخرة.

فيوم القيامة سمي "بيوم الفصل" كما في ( وقالوا يا ويلنا هذا يوم الدين ،هذا يوم الفصل الذي كنتم به تكذِّبون[2]) .(وإذا الرسل أُقِّتت ،لأي يوم أُجِّلت .ليوم الفصل ،وما أدراك ما يوم الفصل ،ويل يومئذ للمكذبين[3])

3–الإكراه منهج الكفار ،والمؤمنون ضحاياه:

(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم[4])

4–الإنسان كائن حر مختار ومسؤول:

وهي مترتبة ولازمة من المجموعة الثالثة "السابقة" .آيات تدل على أن الإنسان حر في اختيار الدين الذي يشاء ،إن شاء آمن وإن شاء كفر ،وإنه يتحمل مسؤوليته كاملة أمام الله نعالى عن اختياره.

ولكون هذه الآيات كثيرة فقد آثرنا أن نسوق أشهرها وأظهرها دلالة على المقصود:

-(قل يا أيها الكافرون ،لا أعبد ما تعبدون ،ولا أنتم عابدون ما أعبد ،ولا أنا عابد ما عبدتم ،لا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين[5])

-(وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط أحاط بهم سُرادقها وإن يستغيثوا يُغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا[6]).

كما يسوق لنا القرآن الكريم منطلقات أخرى تصب في إطار حرية الاعتقاد كـ:

-مناشدة العقل وذم التقليد والإغراء بالتفكر والتبصر

-وظائف الأنبياء والرسل التي تكون دائما تبليغ الناس برسالة الله وهي رسالة اللحق والرحمة الإلهية لا لقتال الناس لكي يدخلوا للإسلام ومعاكسة ما نراه اليوم من مظاهر القتال وإدخالل الناس للإسلام وتخييرهم بين ذلك وبين القتل تحت طائلة التكفير.

-اختلاف الدين لا يمنع البر والقسط وذلك في صميم الأخلاق التي يدعوا إليها الإسلام على قول وفعل رسول الله محمد "ص".

وتثور في العادة جملة من الاعتراضات في وجه تقرير القرآن والسنة لحرية الاعتقاد ،ويمكن تلخيص هذه الاعتراضات وإجمالها في ثلاثة أمور :

1-الجهاد في سبيل الله ،والذي يعني قتال الكفار ،ويدخل فيهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ،وغرضه الأساسي هو إدخال هؤلاء في دين الحق "الإسلام"

وينتهي الجهاد –وفقا للشرائع الإسلامية– إما بالإسلام أي بدخول هؤلاء الكفار المقاتلين في الإسلام ،وإما:

2–يدفع الجزية للمسلمين ،ممن يجوز أخذ الجزية منه –وبذلك يصير هؤلاء في ذمة المسلمين آمنين موفورين.[7]

3–حد الردة ،وهو القتل .والردة هي رجوع المسلم الذي تقرر إسلامه عن الإسلام ،أي الخروج منه سواءا أعاد إلى دينه السابق ،أم تحول إلى دين آخر أم صار إلى غير دين "أي بلا دين"

وتعد هذه القضايا التي تُنتقد من خلالها المقاربة الإسلامية في إدارة التعددية الدينية داخل المجتمع الإسلامي ووفق منطلقات الفكر الإسلامي مُختلف حولها من طرف العديد من التيارات الفكرية الإسلامية ومن يقرأ النظم التي أنشئت منذ بداية عهد الرسول الكريم ،يدرك تماما أن بعدا سياسيا وفكريا قد طرح على الساحة العربية الإسلامية لتنظيم أمور الدولة وبنائها على مبدأ الحق والعدل بين الناس ولم يكن الدين –المستغل اليوم لصالح الباطل – إلا وسيلة لتحقيق هذا الهدف السامي الكبير ،فالدولة كانت مدنية منذ البداية وليست دولة دينية بالمفهوم العام[8]

**التعددية الحقوق والواجبات :**

يمكن القول أن مفهوم التعددية في الرؤية الإسلامية يتحرك في ظل تنوع مؤسس على تميز وخصوصية[9] :حيث أكدت الصحيفة على مجموعة من الحقوق والواجبات المشتركة بين مواطني المدينة دون تمييز بينهم بحسب العقيدة إيمانا بمبدأ التعددية الدينية لتحقيق الأمن والسلم الاجتماعي داخلها ،دون إحداث ما يعكر الصفو من النزاعات والقتال والمعارك التي من شأنها أن تهدد هذا السلم ،ومنها على سبيل المثال :

–إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين

–لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

–وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف ،وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف ،وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف ، .... إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

–وتقر صحيفة المدينة حرية الديانة المبنية على الإرادة الحرة المختارة،ويظهر ذلك في قول الرسول الكريم "ص" :لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته

ويعد الإسلام أكثر الديانات الساوية إيمانا بحق الاختلاف العقدي أو الفكري الأيديولوجي ،خاصة وقد اعتبر القرآن ذاته أن الدين عند الله واحد منذ أن خلق آدم عليه السلام ،فالله تعالى يقول في محكم التنزيل :"ما يقال لك إلا قد قيل للرسل من قبلك إن ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم"[10] ،وقد قال الله عن قرآنه في تأكيد واضح على أنه يملك الحقيقة المطلقة التي لا يضاهيها فيه أحد من البشر :"لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد"[11] ،وهذا تفسير واضح لسبب ذلك الاختلاف البشري الذي نجده الآن ،إذ أن الحقائق البشرية نسبية ،وهذا فيه دليل واضح على عظمة الإسلام وعظمة المصدر الذي نبع منه ،إذ إنه وإن أكد على الحقيقة المطلقة التي يملكها ،فقد أقر بمبدأ الاختلاف ولو كان عقديا ،فالقرآن الكريم عطاء إلهي كل يأخذ منه حسب استطاعته وقدرته ،وقد نجد الكثيرين من المستضعفين في الأرض الذين لم تسعفهم قدرتهم للوصول إلى القرآن ،أو آخرين أساءوا فهمه واتبعوا خطوات الشيطان ،وكذلك الكثير من هم بين بين كما عبر القرآن في مواضع عدة[12].

لهذا فللإنسان حرية الاعتقاد والتعبد في ظل الفكر الإسلامي وفي ظل ما بلغه الرسول الكريم في حياته وما تركه من تراث حديثي في جميع المدارس بحيث حثَّ سيدنا محمد "ص" على كرم الخلق مع المسلمين وغير المسلمين وأن الدين الإسلامي دين أخلاق بالدرجة الأولى ويجب أن لا نميز بين الناس مهما كان دينهم ومعقدهم وأن لا نظلم غير المسلمين لأنهم غير مسلمين لأن ذلك لا يدخل في تعاليم الإسلام السمح عكس ما تروج له بعض الجماعات المتطرفة اليوم والمتمسحة بالإسلام والتي تقتل باسم الدين وتكفر حتى المسلمين انطلاقا من فهم خاطئ للقرآن وللحديث النبوي وتأويل ليس في محله مما جعل الدين الإسلامي تحت مقصلة النقد غير الموضوعي وغير المنطقي ،والذي مهدت له

هذه القطيعة الابستيمولوجية التي خلقتها الأفكار التي تطرحها بعض الجماعات التكفيرية والتي لا اتصال بينها وبين ما جاء به الرسول الكريم "ص" ،وإذا كان الإسلام –على ما تبين– يتيح بسماحته بالتعددية الدينية والتحاور مع غير المسلم وإقراره على حقوقه ،فمن باب أولى يجب علينا نحن المسلمين أن نسير على الدرب ونتبع سبيل القرآن في الاعتراف بالآخر ،بل إنه من باب أولى يجب علينا أن نفسح الباب للحوار الإسلامي الإسلامي تحت مظلة ما يسمى بالتعددية المذهبية ،فما أكثر القواسم المشتركة التي تجمع السني والشيعي مثلا ،وما أكثر طرق الحوار التي دلنا عليها القرآن في إقامة الحوار باللين والسماحة.

## ثانيا : المواطنة كإطار جامع للتعددية الدينية والعقدية:

لم تكتمل مقاربة المواطنة في الإسلام بصورة وافية ،فضلا عن كون العديد من الباحثين وقعوا في متاهات شتى ،حيث تحميل الأطروحة الإسلامية تبعات تطور مفاهيم المواطنة في مجتمعات أوروبا وإسقاطها على المنظومة الثقافية لدينا ،في ظل إغفال كامل لثقافة المجتمعات الإسلامية[13] ،في حين أن المواطنة في الإسلام لا تُطرح بموازاة الأوضاع التي انقلبت إليها منظومة المواطنة في الغرب ،فللإسلام منظومته الخاصة التي لا تحتاج إلى أن تكتمل ،وأن يُنظر إلى علاقتها بشكل الدولة ،في ظل تباين بين الفكر الأوروبي تحديدا والغربي عموما من جهة ،والفكر الإسلامي من جهة أخرى ،وذلك على أكثر من مستوى كتعريف مصطلح ومفهوم الوطن وتحديد ماهية الدولة وتنظيم العلاقات الاجتماعية:

ففي الفكر الإسلامي ،ترتفع أولوية الأمة بمقابل المستقر الجغرافي المحدَّد ،بلإن تاريخ الإسلام بأسره هو تاريخ الهجرة ،حيث المهاجر في الجغرافيا الطبيعية ،هو مهاجر أيضا على طريق الحق ،بأي معنى؟ إن الإسلامية تجمعها الرابطة ،حيث كل قضية مشتركة تساهم في هذا الإطار في توثيق عر هذه الرابطة ،وقد أشار الأفغاني في منتهى أبحاثه[14] ،إلى الرابطة الملّية ،التي تتجاوز عند المسلمين جميع العصبيات والروابط القومية.[15]

وعلى مستوى تنظيم العلاقات الاجتماعية ونوعيتها وسبل ممارستها ،ارتكزت منظومة المواطنة على قاعدة المصلحة العامة في الإطار المجتمعي ،حيث الدولة في منظومتها الجغرافية والسياسية

والاجتماعية ،أو الدولة بمؤسساتها ،وكل قطاعاتها الملحقة ،الإطار الناظم لعلاقة المواطنين فيما بينهم وتجاه المجتمع[16] بمختلف تشكيلاته وشرائحه. ثم إن المواطنة في الإسلام ،فيما يخص المسلمين أنفسهم ،لا تقوم على رابطة قومية كما في الغرب ،ولا على رابطة مكتسبة ،بقدر ما تقومعلى رابطة عضوية مرتبطة بعامل التقوى .إن قول "لا فضل لعربي عل أعجمي إلا بالتقوى" ،يشير بالفعل إلى منظور اجتماعي ،إلى تفضيل أو أسبقية للرابطة الملية على الرابطة القومية ،ما بين المسلمين أنفسهم ،فلو رجعنا للمواطنة القائمة على الروابط المكتسبة كما في الغرب أو الرابطة القومية ،لما أوجب أن يكون ثمة فضل لعربي على أعجمي بوجود أو بعدم وجود عامل التقوى ،أما المواطنة في الإسلام ،فيما يخص غير المسلمين ،فقد اتسمت بوجود أهل الذمة ،بالرغم مما رافق هذا المصطلح من رفض شائع في أيامنا الراهنة ،يرى الشيخ شمس الدين في الدلالة اللغوية للمصطلح "ما يشير إلى الرفعة والكرامة وليس إلى الدونية"[17]

ومعنى كون المسيحي واليهودي ذميا فهو اعتراف بالتنوع الديني من خلال الاعتراف بكونه مختلفا عقائديا وثقافيا عن المسلمين في الانتماء الديني داخل المجتمع المدني ،وأن يكون مثلا اليهود والنصارى أهل ذمة أو هل دار الإسلام فبمعنى آخر :هم مواطنون بمنظور المواطنة الإسلامية.

فالتعددية الدينية ،المقصود بها تعدد الأديان والمعتقدات في بيئة ما وإظهار القدر الكافي من الاحترام لهذا التعدد وما ينشأ عنه من اختلافات رئيسية أو غير رئيسية ،وليه لابد من ضرورة الإيمان بتحقيق سبل التعايش السلمي بعيدا عن ما هو من شأنه تكدير السلم المجتمعي ،وعليه فإن مفهوم التعددية الدينية هنا يقوم على أساس الاعتراف الآخر وعدم إقصائه تحت أي صورة من صور الإقصاء ،والعمل على تحقيق مبدأ المساواة بين الجميع تحت مظلة القانون ،وعليه فلا يكون القيد الفكري على الآخر بديلا عن حرية التفكير كما يكون العنف بديل الحوار ،أو أن يكون الإكراه سبيلا لضياع سبل الإقناع ،والمتأمل فقي القرآن الكريم يجد بأن الإسلام لا يقصي أهل المعتقدات الأخرى ،كما لا يلغي وجودهم ،بل يعترف لهم في الخطاب الموجه لهم بحرية الاختيار المبني على إرادة حرة قائلا "لكم دينكم ولي دين"[18]. وهذا هو دأب الرسول محمد "ص" ،فإنه لما أسر المسلمون أصحاب بدر من قريش وكانوا مشركين لم يقتلهم ،بل أخذ منهم الفداء وتركهم على شركهم ،فلم يجبرهم على الإسلام ،إلى غير ذلك مما لا يخفى على من له أقل إلمام بتاريخ رسول الله "ص" ،وهذا هو المقطوع به من

سيرة رسول الله "ص" بل وسيرة المسلمين طوال التاريخ الإسلامي ،فإنه لم يعهد من أي مقاتل من المسلمين أن يقتل جميع الكفار الذين لم يكونوا أهلكتاب ولم يسلموا ،بل اختلف أنواع الكفار كانوا يعيشون في كنف الحكومات الإسلامية[19].

وقد كان أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ،مقتفيا أثر رسول الله "ص" وكفل الحريات لغير المسلمين الذين كانوا يعيشون تحت راية الإسلام ،حيث أنه لم يكره أحدا من المواطنين على أن يترك عقيدته وأن يعتنق الإسلام ،بل لقد كان الأمر خلاف ذلك ،فقد ورد عنه :"ألزموهم بما التزموا به" ،وقوله :"كل الناس أحرار" ،وقول ابنه الحسين ابن علي "إن لم يكن لكم دين فكونوا أحرارا في دنياكم" ،وعلى هذا المبدأ سار سيدنا علي ابن أبي طالب[20].

**وثيقة المدينة كإطار مؤسس للمواطنة في الدين والفكر الإسلامي :**

عندما دخل الرسول محمد "ص" المدينة مهاجرا من مكة إليها وضع دستورا واعيا يجمع المدينة كلها بمسلميها ويهودها ،وهو في الحقيقة دستور يراعي حق المواطنة بكل ما تحمله الكلمة من معنى ،ومن ثم فهو يمثل خطة سياسية محكمة لكيفية التواصل –بكل حب وود وفاعلية– بين أبناء الوطن اواحد ،لا يكون المنهج المتبع فيه هو منهج الإقصاء ،وما أحوجنا نحن إلى لم الشمل ،فقد أثبتت الأيام خطورة هذا المنهج الإقصائي بين المواطنين بحسب الديانة أو الجنسية أو العرق أو اللون أو المذهب الأيديولوجي ،ولا نود أن يكون هذا المنهج هو المتبع لأن مخاطره تتوالى على المدى القريب والمدى البعيد ،ولنستحضر جميعا نموذج النبي "ص"" عندما دخل المدينة ،إذ قام بعمل أول عقد اجتماعي ربما في التاريخ من خلال صحيفة المدينة ،وهي الصحيفة التي ووضع فيها النبي "ص" أسس التعايش السلمي المشترك بين طوائف المدينة ،سواء أكانت القبلية كما يمثلها الأوس والخزرج أم دينية كما يمثلها المسلمون واليهود ،حيث يذكر إبن إسحق في السيرة النبوية كيف حفظ الرسول الكريم في صحيفة المدينة الحقوق وهي :حرمة الدماء ،وحرمة الأموال ،وحماية الحريات وأهمها حرية العقيدة ،والتعددية والمواطنة والمساواة. ومن خلال هذا الواقع الجديد ظهرت الوثيقة في السنة الخامسة للهجرة التي نظمت العلاقات ،وأقرت الحقوق والواجبات والحدود والقواعد بين الناس حتى لا تخترق ،وهي ملزمة كإلزامية النص القرآني في التطبيق ،وإذا كانت الوظيفة الاتصالية تقوم بدور قناة الاتصال بين القاعدة والقيادة من جهة وبين الحاكم والمحكومين من جهة أخرى ،وتعمل على خلق شبكة من

الاتصال بين الجماهير والقيادة بطريقة تمكنها من توليد القوة السياسية لتلك الجماهير من خلال توجيهها وتعبئتها[21].

وتؤكد الوثيقة على مبدأ المواطنة وهو أحد الثمار المهمة لمفهوم التعددية الدينية ،حيث حددت الوثيقة العلاقة الفاعلة بين المسلمين واليهود وغيرهم داخل أرجاء مجتمع المدينة ،بما اشتملته من تأكيد حق اليهود وغير اليهود على دينهم ،كما للمسلمين تماما ،لا تفضيل للمسلم على غير المسلم ،حيث كفلت حرية المعتقد كما كفلت الحفاظ على النفس والمال والعرض ،حيث وجهت الوثيقة إلى ضرورة العناية بالأمن الداخلي للوطن المتمثل في المدينة ،وهذا الأمن لن يتحقق إلا بتكاتف الجميع اليهود مع المسلمين.

لهذا تحمل الآيات القرآنية العديد من المعاني الدالة على تأسيس مبدأ الحرية للأديان كافة ،فقد أقر باختلاف البشر في المعتقد وأكد على الرسول الكريم أن يضع في ذهنه هذا الاختلاف ،وليعلم أن هناك يوما للفصل ،يفصل الله تعالى فيه بين الناس على اختلاف عقائدهم ،ويتضح ذلك في قوله تعالى :"ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين"[22] ،بل إن القرآن يجعل الفصل بين الناس بحسب العقيدة ،إنما لله تعالى وحده يوم القيامة ،وذلك في قوله تعالى :"وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون"[23] ،وعليه فالآيات القرآنية تؤكد بما لا يدع للشك أن الفصل بينهم بيد الله عز وجل ،بل هو وحده سبحانه وتعالى الذي سيخبر الناس بمنشأ اختلافهم ،ويحكم بينهم بحكمه العادل الذي لا جور فيه ،ويظهر ذلك جليا في قواه تعالى :"إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد"[24].

أما فيما يتعلق بما قد يتبادر إلى الذهن من أسئلة قوامها سؤال محوري مؤداه : ألم يحارب الرسول والذين آمنوا معه أهل الملل والأديان الأخرى ؟نقول :بلى حاربهم الرسول الكريم ،ولكن لم يحاربهم من أجل الحرب ونشر الدين بالسيف كما يزعم الآخرون ،وإنما الرسول كان مأمورا بالحرب في حالة رد الاعتداء في ضوء قول الله تعالى في سورة البقرة :"وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[25] ،وعليه فإن الرسول إذا كان قد صار في عهده تسع وعشرون غزوة وسرية

،فإنه لم يشارك إلا في ثمان ولم تخرج عن قاعدة رد الاعتداء الذي ورد في الآية السابقة التي تحمل الكثير من المعاني والشروط المحددة للقتال الآخر الذي يبادر بالعداوة والاعتداء.

وقد عاملت الوثيقة "دستور المدينة" جميع المواطنين بحيادية ،حيث ساوت بين الجميع في الحقوق والواجبات دون محاباة لفئة على الأخرى ،وعليه فقد أسست لنوع واضح من العدالة ،فقد أكدت أنه لا يجوز للمؤمن أن ينتصر للظالم ،أو يؤويه خلافا للقانون الذي ارتضته الجماعة ،كما نبذت الوثيقة البعد القبلي والعشائري الذي انبنت عليه الطبيعة العربية ما قبل عصر الإسلام على طريق إلغاء القوانين العشائرية وإحلال قوانين بديلة مبنية على أسس التوافق الاجتماعي المدني ،حتى يكون المواطنون في المدينة آمنين على احتياجاتهم العقدية والاجتماعية والاقتصادية ،من غير أن يكون هناك ما يمنعهم أو يخيفهم من تلبية هذه الاحتياجات وفق القوانين الجديدة التي أقرتها الوثيقة ،ولذا كان القرآن واضحا في تحريم قتل النفس الإنسانية عامة ويقول الله تعالى :"من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"[26] ،ولذلك فإن ما تفعله بعض الجماعات المتشددة أو بعض التنظيمات هنا أو هناك لا يتفق مع جوهر الآية وما تدعوا إليه.

كما كفلت الوثيقة حق الدفاع المشترك عن الوطن الذي يضمهم دون النظر إلى العقيدة الدينية ،حيث عُدَّ اليهود أحد القائمين على الدفاع عن المدينة عند العدوان الخارجي **تقول الصحيفة** : وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء ،فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ،وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين ،كما ورد فيها :إنهم –أي المسلمين واليهود –أمة واحدة من دون الناس إيمانا بمبدأ التعددية وأن الوطن للجميع كما ورد فيها :وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ،وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ،وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ،وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون إثم ،وفيها : وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ،بما يعني الدفاع عنها كوطن للجميع.

والغريب أننا لا نجد هنا ذكرا لقضية الجزية ،حيث إنه ليس لها وجود في الوثيقة ،لا لشيء في ظني إلا لأنها تسقط بمشاركة غير المسلم للمسلمين في الدفاع عن الوطن ،حيث إنها فرضت في الأصل مقابل حماية المسلمين لهم ،أما وأنهم يشاركون المسلمين في الدفاع عن الوطن وحماية أنفسهم فقد سقطت عنهم.

وتتبني الوثيقة أو صحيفة المدينة على بعد تنظيمي بتحديدها الواضح للمسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية على حد سواء ،فلا يجوز أن يقع العقاب على الإنسان بفعل ذنب ارتكبه لصلة ما بينهما ،تحقيقا لمبدأ "ولا تزر وازرة وزر أخرى"[27] .وقد حفظ الإسلام حق المواطنة لغير المسلم وانتصر له إذا ظُلم ،والشواهد التاريخية الكثيرة دليل على ذلك كما حافظت الوثيقة على معتقدات وأمكن عبادة المواطنين من غير المسلمين ،من خلال عدم إكراههم على شيء مما يعد طقوسا في عباداتهم ،مع جعل حرية التنقل إلى دور العبادة والحفاظ عليها

–لهذا فقد نظر الإسلام إلى الأديان الأخرى كأهل الكتاب نظرة المواطن كامل الشروط والأهلية والانتماء الحقيقي للأرض والدولة .وأصبح هذا واضحا من خلال الكلمات والمباحث التي مرت وزيادة على الاستشهاد على ذلك فالتراث الإسلامي يحتفظ بوثائق غاية في الروعة تدل على ذلك كسيرة عملية لحكام المسلمين كالعهد المشهور للإمام علي ابن أبي طالب لمالك الأشتر وهو غني عن التعريف ،إذ يكفي قوله في وصف رعايا الدولة أنهما صنفان :إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق[28] ،فيطرح بذلك سيدنا علي نظرية اجتماعية مبنية على مبدأ التكامل والتعاون والانطلاق من حق الحياة الذي يفرض المساواة ويقر العدل ،ولا يستغني صنف عن الآخر بل تبادل مؤثر كل في الآخر قائم على الأخوة والعدل

## خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره في المحورين السابقين فإن منظور الإسلام للتعددية الدينية لا يتعارض مع مفهوم الأمة المبني على وحدة الانتماء الديني ،فالأمة وفق المبدأ الإسلامي ،كأمة سياسية هي تركيب غير موحد دينيا ولكنه منسجم ومتعاون .ولا تفقد التعددية فيه هذا المبدأ ،فالمجتمع يضم في تركيبته أمما متعددة بتعدد انتماءات أفراد المجتمع الدينية[29] لهذا فقدج كفل الإسلام ونبيه الكريم كل السبل لغير المسلمين أن يعيشوا بسلام مع إخوانهم في الوطن من المسلمين من خلال سلسلة الآيات المذكورة في القرآن الكريم أو من خلال ما يسمى بدستور أو صحيفة المدينة التي كفلت حقوق وواجبات المسلمين وغير المسلمين من مواطني المدينة وهذا ما يعارض تماما ممارسات بعض الحركات المتشددة التي تتغنى بتطبيقها لتعاليم الله في أرضه ولكنها في الحقيقة تؤول القرآن حسب ما تقتضيه مصلحتها الدنيوية وحسب ما تقتضيه لوازن السيطرة على السلطة وموارد القوة وهذا ما شهدنا أيضا من خلال قراءتنا للتاريخ وما ضمه من أحداث متعاقبة استعملت فيها جماعات وأفراد تعاليم الإسلام مطية لخدمة نوازع شخصية ومصلحية خاصة وهو ما أساء للإسلام والمسلمين بسبب الفهم الخاطئ أو المخطئ المتعمد لبلوغ نوازع دنيوية لا علاقة لها لا بالإسلام ولا بالمسلمين.

وفي زمننا هذا أصبح الصراع متخطيا لمرحلة "مسلمين –غير مسلمين" إلى داخل الدائرة الإسلامية الواحدة بصفات وصور مختلفة "سنة شيعة" "سنة إباضية" ... إلخ وهو ما يدفعنا لإعادة دراسة وتدريس نموذج صحيفة المدينة التي أقرها الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم لنصل إلى مغزى عام وضروري يجب أن نتقيد به ،مفاده أن "الدين لله والوطن للجميع" ولا يحق لأحد أن يقاتل أو يكفر الآخر لمجرد اختلاف عقدي أو مذهبي أو أيديولوجي. كما أن صيغة المواطنة بإمكانها أن تُغني الناس عن الصراع فيما بينهم لأسباب دينية وطائفية عموما ويمكن أن تكون الوطنية والمواطنة مرجعا للمواطنين يتمسكون به ويتجاوزون الخلافات الدينية باعتبار الدين علاقة بين العبد وربه.

## قائمة المراجع :

القرآن الكريم.

نهج البلاغة

أحمد البياتي، العلمانية، الدين السياسي ونقد الفكر الديني، الحوار المتمدن، العدد 4290 ،29 / 11 / 2013م.

السيد محمد الشيرازي، الحكومة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين، بيروت، مؤسسة الفكر الإسلامي، ط1 ،1414هـ- 1993م.

السيد محمد الشيرازي، الفقه – كتاب الجهاد –، ط الثانية 1409هـ – 1988م، بيروت، دار العلوم، ج48.

د. عبد الجبار العبيدي، وثيقة المدينة ورشعية الدولة، عىل الرابط التايل : html.888193/derasat/php.index/com.almothaqaf://h

عبد السالم إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة ألقليات يف أفريقيا، بريوت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1993م.

محمد عامرة، التعددية الرؤية اإلسالمية والتحديات الغربية، القاهرة، نهضة مصر للنشر والتوزيع، 1997.

حسن عز الدين بحر العلوم ،التعددية الدينية في الفكر الإسلامي ،ط1 ،العارف للمطبوعات ،بيروت 2001.

شمس الدين، الحوار الإسلامي المسيحي :نحو مشروع للنضال المشترك.

جمال الدين الأفغاني، **الكتابات السياسيّة**.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ،بيروت،1982.

د. عبد الجبار العبيدي، وثيقة المدينة وشرعية الدولة، على الرابط التالي : http//:almothaqaf.com/index.php/derasat/888193.html

المراجع باللغة الأجنبية:

Ferdinand Tönnies, *Communauté et Société: Catégories fondamentales de la sociologie*, traduit de Joseph Leif (Paris: Presses Universitaires de France, 1998).

الهوامش

[1] -المشيئة القدرية تقابلها المشيئة الشرعية ،ويفرق بينهما في العادة بأن المشيئة الشرعية والتي تنعكس وتعبر عنها النصوص الشرعية -يلزم منها محبة الله ورضاه من جهة ،ومن جهة أخرى يمكن للمكلفين باختيارهم أن يمتثلوا لها كما يمكنهم أن يخالفوها فيقعوا بذلك في المحظور الشرعي ،أما القدرية فنافذة لا يمكن مخالفتها ،ولا تعبد بالقدري ،إنما التعبد

بالشرعي .ومما ينقسم إلى قدري كوني أو تكويني شرعي :الأمر ،والإرادة والإرسال والتحريم ،والبعث وغيرها (راجع مجموع الفتاوى لابن تيمية 11/265-271).

[2]-الصافات 20-21.

[3] - المرسلات 38.

[4] -البقرة 256.

[5] -الكافرون1-6.

[6] -الكهف 29.

[7] - أنظر :بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ،بيروت 1،1982/389.

[8] --د. عبد الجبار العبيدي، وثيقة المدينة وشرعية الدولة، على الرابط التالي :
http//:almothaqaf.com/index.php/derasat/888193.html

[9] - محمد عمارة، التعددية )الرؤية الإسالمية والتحديات الغربية(، القاهرة، نهضة مصر للنشر والتوزيع، 1997 ،ص 3

[10] - فصلت: 43

[11] - فصلت: 42

[12] - أحمد البياتي، العلمانية، الدين السياسي ونقد الفكر الديني، الحوار المتمدن، العدد 4290 ،29 / 11 / 2013م.

[13] - كما في دراسة نواف سلام التي انبرت تحصي مكوّنات المواطنة الديمقراطيّة في الغرب وتعتبرها لزوم تحقيق المواطنة في بلاد الإسلام وطفقت تستدعي وجوب تحقيق النزعة الفرديّة ومنظومة قيم ملحقة لا طائل منها ...انظر :

Salam, *La Citoyenneté en pays d'Islam*

[14] - جمال الدين الأفغاني، **الكتابات السياسيّة**، ج ٢، ص ٣٠ ٣١.

[15] - تصطدم هذه المقاربة بنشأة وتطوّر الدولة القوميّة) الوطنيّة (في الفكر السياسي الغربي، حيث المواطنون يتبعون دولتهم القائمة وينشدون حمايتها.

[16] - Ferdinand Tönnies, *Communauté et Société: Catégories fondamentales de la sociologie*, traduit de Joseph Leif (Paris: Presses Universitaires de France, 1998).

[17] - شمس الدين، **الحوار الإسلامي المسيحي :نحو مشروع للنضال المشترك**، ص ١٩٤.

[18] -الكافرون 6.

[19] -- السيد محمد الشيرازي، الفقه - كتاب الجهاد -، ط الثانية 1409هـ - 1988م، بيروت، ط دار العلوم، ج48 ،ص 29.

[20] - السيد محمد الشيرازي، الحكومة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين، بيروت، مؤسسة الفكر الإسلامي، ط الأولى 1414هـ- 1993م، ص 7

[21] - عبد السالم إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة االقليات في أفريقيا، ص 262.

[22] -- هود: 118

[23] - البقرة: 113

[24] - الحج: 17

[25] - البقرة: 190

[26] - المائدة: 32

[27] - الزمر: 7

[28] -نهج البلاغة :3،84 ،الناشر :دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت -لبنان.

[29] - حسن عز الدين بحر العلوم ،التعددية الدينية في الفكر الإسلامي ،ط1 ،العارف للمطبوعات ،بيروت 2001.ص199.